القول بالضمان فيما هو موضوع في الهوى فوق ما الحق فيه عام واما ما كان
في ملكه فلا ضمان مطلقاً هذا واما جواز وضعه في هوى الحق العام مثل
مراب بني العباس فلانه واحد من المسلمين استعمل على وجه لا يضر فلو
امتنع عليه لامتنع عليهم وهو منافٍ لقولنا انه حق عام اذ لا معنى لقولنا حق
لهم لا ينتفعون به فيما عرض لأحدهم إذ الانتفاع هو معنى المصلحة ويشترط فيه
عدم المفسدة وهما لمرد الغالب لا النادر **فصل في المباشرة**
قوله قلنا العمل بقول علي أرجح ان كان تقليداً فلا باس وان كان استدلالاً
فغير لازم والظاهر انه مات بمجموع فعلهما فيضمن كل نصف دية الآخر وتحدث
جناية على نفسه **فصل** في حكم جناية الخطا **قوله** هذا لا يخفى عليك
ولا تخفى عليه انما اراد صلى الله عليه وآله وسلم هدم سنة الجاهلية حيث يقتلون من عرض
قبيلة القاتل فابان صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يوخذ اقرب القرابة كالأب والابن
لا يوخذ أحدهما بجناية الآخر فضلاً عمن هو ابعد منهما ألا ترى انه بالأولى
لا يجني عم على ابن اخيه وعكسه ونحو ذلك والعقل ليس من هذا القبيل بل
الاحق به الاقرب فالاقرب فالاب والابن احق الناس بمعناه فلقد ابعد
من احتج بالحديث على منع عقلهما **قوله** ولا تحمل العاقلة من الارش الا
الموضحة الى قوله قلنا القياس ان لا تحمل شيئا لولا الدليل في النفس وأوجبه

الاستحسان

الاستحسان في الموضحة فصاعدا كلام متين الا الاستثناء فانه يحتاج إلى
برهان وهذا الاستحسان لفظ بلا معنى فان كان المراد به هنا قياسا احتيج
إلى الفرق بين أرش وارش بعد تصحيح القياس وان كان غير القياس
فليبين وما تراهم في مواقع احتجاجهم بهذا الاستحسان الا يقتنعون
بالاسم فلا ينبغي ان يعد ذلك شيئاً **قوله** والخطا بالاعتراف حملته كان
وجهه ان الأصل الخطا فبعد ثبوت الفعل بالبينة ليس الجاني مدعيا على العاقلة
اذ الظاهر معه فان ادعت هي عليه العمدية بينت **فصل والغرة**
قوله وكذا الخلاف لو رمى كافرا ثم اسلم قبل الاصابة ينبغي ان يفرق
بين المسئلتين فان الاولى تمت الجناية فيها وانما وقع التردد باعتبار اختلاف
حال المجني عليه وأما المسئلة الاخرى فحال تمام الموجب هو الانتهاء
ولا نظر فيه لاختلاف حال المجني عليه ايضا لان الارش انما هو لتمام الموجب
فقط **فصل وتجب الكفارة** **قوله** ولم يذكرها وهو في محل التعليم
أراد ان يقيم دليلاً والا فيكفي ان يقول لا دليل على ذلك والاصل العدم والبراءة
ثم يرد دليل الخصم بعدم صحة قياسه وما ذكر معه وقد يذكر انه من قياس
الاولى وليس بصحيح وقد تقدم في الايمان **قوله** وتكون الرقبة مؤمنة اجماعاً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)